

وزن البينة الكافية عند توجيه التهمة

د. زكريا عبد الوهاب محمد زين⁽¹⁾

مستخلص البحث

يهدف هذا البحث لإعطاء إضاءة مهمة لما ينبغي أن تتسم به مرحلة التحري من دقة في كافة الإجراءات الجنائية والتي تتمثل في فتح الدعوى الجنائية وإجراءات الضبط المقيدة لحرية المتهم في نفسه وماله وتوجيه التهمة له وحبسه. وذلك بالتدقيق في البيانات المقدمة في مواجهة المتهم قبل الإقدام على اتخاذ الإجراءات الجنائية، لأن الضرر الذي يصيب المتهم في هذه المرحلة من التحري يصعب جبره مادياً أو معنوياً.

كما يهدف البحث إلى مناقشة بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م، المعدل في 2002م والتي ساهمت بغموض صياغتها في عدم وجود معيار محدد لقوة أو وزن البينة المطلوبة عند توجيه التهمة للمتهم، وتحريك أي إجراء جنائي آخر في مواجهته.

يتناول البحث هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: توجيه التهمة من خلال قاعدة: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

المبحث الثاني: قوة البينة المطلوبة في مرحلة التحري.

المبحث الثالث: قوة البينة في مرحلة التحري في قانون الإجراءات الجنائية

السوداني لسنة 1991م، المعدل في 2002م.

Abstract

This research aims to give important enlightenment to what the a curacy of investigations stage should be characterized by in the all criminal procedures of adjustment of the accused freedom on himself or his belonging and his accusation and the imprisonment. That through construction on the submitting (data or information's) against him before taking the criminal proceeds, because the damage that causes in this period of investigation is difficult to be cured materially or immaterially.

Also search aims to discuss some of texts of the law criminal procedures of 1991, that is suddenness, modified in 2002, which contributed with it's vagueness in nonextence of determined standard of strength and weigh of the requested evidence when the accusation is directed to the accused, and moving any other criminal procedure against him.

(١) أستاذ مشارك - كلية القانون جامعة شندي وكلية الحقوق جامعة ظفار بسلطنة عمان.

مقدمة:

تكاد تلتقي معظم النظريات القانونية وتتحد كل المواثيق الدولية والإقليمية وتتفق كل النظم الدستورية على مبادئ أساسية لصيانة كرامة الإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى وحماية حقوقه الطبيعية وحرية العامة والشخصية، ونصت عليها تلك المواثيق الدولية لتكون قيادا على المشرع الدستوري الوطني وليكون الدستور شاهداً على السلطة التشريعية لكي لا تنال من تلك الحقوق وتنتهكها عند تنظيم ممارستها بموجب القانون، ولعل من أهم النظم التي تبين صدق النظام السياسي هو قانون الإجراءات الجنائية، فهو القانون الذي يوفر الضمانات القانونية للإنسان عند اتهامه وكيفية معاملته إذا اتهم في جريمة جنائية.

أخذ القانون السوداني بنظام الاتهام الفردي إذ جعل حق تحريك الدعوى الجنائية في الأصل من حق المجني عليه، ومن مضمون هذا القانون نجد أن تطوراً ملحوظاً وكبيراً قد طرأ عليه، في اتجاه اعتبار تحريك الدعوى حقاً عاماً يتماشى مع المبادئ العامة التي نص عليها في مقدمته، باعتبار منع ارتكاب الجريمة واجباً على الكافة وهذا اثر من آثار الشريعة الإسلامية التي تعتبر الجريمة منكراً يجب إزالته وأن التبليغ عن الجريمة هو إزالة المنكر باللسان.

تتبع أهمية الموضوع من خطورة توجيه التهمة للمتهم ذلك لأنها قد تمس حرية الشخصية في نفسه أو ماله، كما أنها أسباب اختيار الموضوع تتمثل في توضيح ماهية البيئة الكافية في مرحلة التحري حتى يمكن السير في إجراءات التحري في الدعوى الجنائية حتى مرحلة توجيه التهمة، كذلك كشف الغموض الذي شاب بعض المواد في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، فيما يتعلق بتوجيه الاتهام.

ونظراً لأهمية الموضوع البالغة فقد ناقشت توجيه البيئة من خلال القاعدة الأصولية: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" مقرناً ذلك مع ما جاء في قانون الإجراءات السوداني لسنة 1991م.

أما مشكلة البحث فتتمثل في تحديد البيئة المطلوبة والكافية والتي يستلزم توافرها خلال مرحلة التحري قبل توجيه التهمة للمتهم.

المبحث الأول

توجيه التهمة من خلال قاعدة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)

لا تزال فكرة الاستدلال وقوة البيئة المطلوبة لتحريك الدعوى الجنائية بفتحها في مواجهة المشتبه به وتوجيه التهمة في مرحلة التحري يكتنفها الغموض الناتج عن استخدام مصطلحات محددة بشأنها في قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م، بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة الممنوحة للنيابة الجنائية لم يواكبها تراكم تجربة دقيقة طويلة من شأنها أن تؤسس لقاعدة يمكن القياس عليها في هذا المنحى.

أن هناك فهم راسخ من عدد كبير لا يستهان به ولا بد من أن يوضع في الحسبان وهم رجال الشرطة والقانون، بأن يومية التحري لا تعد "بيئة"، وبالتالي

يمكن في مرحلة التحري أن يكون المتحري عقليته وقناعته على الوجه الذي يرضيه، دون الاحتكام إلى معايير قانونية محكمة هادية لكافة إجراءات ومراحل التحري، ولا يخفى على كل ذي لب في المجال القانوني الجنائي بأن مرحلة التحري تعد أكثر مراحل الدعوة الجنائية خطورة بالنسبة للمتهم لأن البناء القانوني للدعوى الجنائية توضح أساسياته ولبناته الأولى في هذه المرحلة، وقد تسير الدعوى على هدى هذا البناء إلى نهاية مرحلة سماعها وإصدار الحكم فيها.

أن تحديد اسم الجريمة عند فتح الدعوى الجنائية وتقدير قيمة المال محل الجريمة يترتب عليه غالباً إصدار الأوامر المقيدة للحرية، والمتمثلة في حبس المتهم، وقد يصدر أمر بعدم إطلاق سراحه في هذه المرحلة وفقاً للتغيرات والظروف التي تظهر للمتحري من خلال نظرتة الكلية بعدم أهمية البيئة في مرحلة التحري، وقد يرى البعض أيضاً أن المتهم يمارس حقوقه بطريقة قانونية سليمة وصحيحة ابتداءً من مرحلة المحاكمة فقط بحكم أن طلباته يمكن أن ينظر فيها القاضي على ضوء البيانات المقدمة في هذه المرحلة والتي تمثل الحقيقة أو تقرب منها بخلاف مرحلة التحري والتي في اعتقاده يمكن للمتهم أو الشاكي أن يدعي أي منهما بما يشاء صدقاً أو كذباً لعدم وجود طرق قانونية سليمة لحسم مثل هذا الادعاء. كل هذا يقود إلى إهدار حقوق أساسية للمتهم تتمثل في ضرورة عدم بقاءه بالحبس الاحتياطي أو اتهامه أو حجز أمواله الخ، إلا وفقاً للتقديرات القانونية السليمة والنظر فوراً في طلباته المتعلقة مثلاً بشطب الدعوى الجنائية أو رفع الحجز على أمواله على أقل تقدير. مستنداً في ذلك على أسباب قانونية يرى أنها سليمة، وعلى ضوء هذا الفهم يرى أن عدم الاستجابة لهذه الطلبات فيه إهدار لقيم العدالة وحقوقه الأساسية التي يجب أن يتمتع بها في هذه المرحلة. وحرى بالقول أن ما فات في مرحلة التحري لا يمكن أن يعوض في مرحلة المحاكمة مثل إجراءات الحبس والحجز الاحتياطي وينبغي على ذلك إهدار قاعدة أساسية من قواعد القانون الجنائي الإجرائي والموضوعي على حد سواء، والتي تنص على: "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وله الحق في أن يكون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز"⁽²⁾. ولا ينصرف مفهوم هذه القاعدة بضرورة توفير البيئة في مرحلتها التحري والمحاكمة لإثبات عدم براءته فقط، بل أهم ما يميز هذه القاعدة هو ضرورة استصحاب البراءة الأصلية للمتهم بضرورة عدم حبسه احتياطياً أو حجز أموالها والتعرض له لسلامة جسده وسمعته إلا إذا كانت هناك بيانات في مواجهته واقتضى الإجراء في وقته وحينه أن يقيد هذا الحق تقييداً مؤقتاً وفقاً للتقديرات والوسائل القانونية السليمة.

وقد ساق الفقه القانوني بعض الاعتبارات الأساسية في ذات النسق لتأكيد مبدأ: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" يمكن إجمالها فيما يلي:

1. حماية أمن الأفراد وحرية الفردية ضد تحكم السلطة عند افتراض الجريمة في حق المتهم.
2. تفادي ضرر لا يمكن تعويضه إذا ما ثبت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم وعومل على هذا الأساس.

3. يتفق هذا الأصل العام مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية التي تهتم بحماية الضعفاء، وعدم أخذهم بالشك أو الظن.
4. يسهم هذا الأصل الهام في تلافي ضرر الأخطاء التي تصاحب إصدار الأحكام القضائية بإدانة الأبرياء، وخاصة أن مثل هذه الأخطاء تفقد الثقة في واحدة من أهم مقومات الدولة وهي: "السلطة القضائية" وتجعل المجتمع ينظر إليها بشيء من الريبة والشك.
5. استحالة تقديم الدليل السلبي. وفي هذا الشأن يقول بعض الفقهاء انه إذا لم تفترض البراءة في المتهم فان مهمة هذا الأخير سوف تكون أكثر صعوبة لأنه يلتزم بتقديم دليل مستحيل وفقاً للقواعد المنطقية لأنه سوف يكون ملزماً بإثبات وقائع سلبية وهو دليل يستحيل تقديمه، ويترتب على ذلك أن يصبح المتهم غير قادر على إثبات براءته، مما يؤدي إلى التسليم حتماً بجرمه، حتى ولو لم يقدم ممثلاً الاتهام دليلاً ضده⁽³⁾. إن المساس بالحقوق الأساسية للمتهم دون وجود أدلة "معقولة" في مرحلة التحري يؤدي في نهاية المطاف بالدعوى الجنائية لحدوث ضرر أدبي أو مادي للمتهم لا يمكن جبره في حالة البراءة أو الإدانة، بحسبان انه في حالة البراءة يكون قد تم المساس بهذه الحقوق دون وجه حق لثبوت انه لم يرتكب الجريمة، كما انه في حالة الإدانة للمتهم سوف تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها قانوناً للجريمة التي نسبت إليه، وذلك يعني أن المساس بحقوق المتهم الأساسية في مرحلة التحري لا يمكن جبره إطلاقاً. ويمكن القول أن جميع هذه الاحتمالات المهمة لهذه القاعدة تؤدي إلى ضرورة معرفة القوة الاستدلالية للبيينة التي يجب تقديمها في مرحلة التحري عند النظر في البيانات المقدمة من أطراف الدعوى الجنائية، وذلك ما سيتم توضيحه في المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني

قوة البيينة المطلوبة في مرحلة التحري

تتسم الدعوى الجنائية في غالب الأحوال بنوع من التدخل في الحرية الشخصية للمتهم سواء بالقبض عليه أو تفتيشه أو إيقافه أو وضعه تحت مراقبة الشرطة كتدبير احترازي... الخ، وكل هذه الإجراءات وان كانت ليست لازمة في كل حال لتحقيق العدالة ورد الحقوق، إلا أنها وسائل تتخذ غالباً ضد المتهمين لتمكين الشرطة الجنائية من السير في إجراءات الدعوى في مراحلها المختلفة من لحظة فتح الدعوى إلى المحاكمة ثم التنفيذ للأحكام والأوامر الصادرة وفقاً للقانون، ولما كان الأصل أن الدعوى الجنائية يمكن أن تمضي دون الحاجة إلى هذه الإجراءات في مجملها ظناً أنها يمكن أن تمضي بما هو أساسي منها⁽⁴⁾. وحيث أن الأصل براءة الذمة من الدماء والأموال والحقوق الأخرى، وبذلك فإن أي شخص قد أقام ادعاء في مواجهته بارتكاب جريمة فإنه يعد بريئاً حتى تثبت إدانته، لهذه الاعتبارات والدواعي جميعاً اقتضى القانون الجنائي أن لا يؤخذ الناس بالشك المجرد عن إقامة الدليل أو المعلومات غير المؤكدة سواء قدمت إلى الشرطة أو النيابة أو

من الشاكي المضرور من الجريمة المدعاة كيفما كان الحال. لأنه قد يتخذ أي إجراء جنائي دون الإحاطة بهذه الأصول والاعتبارات الهامة، وينكشف للشرطة الجنائية والنيابة بعد فوات الأوان والإجراء هذا ما كان ينبغي اتخاذه بالنظر إلى الوقائع والملابسات المتعلقة به، وما لزمه من بينات غير كافية لا يمكن الاطمئنان إليها لتهتك قيمة الحرية الشخصية للمتهم أو خصوصيته التي أحاطها القانون بسياج من الحماية القوية بالنص على ذلك في القاعدة القانونية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي، ولذلك تبرز أهمية الدليل وقوته القانونية من حيث الوزن لتلافي الإخفاقات الناتجة عن عدم الاهتمام بالدليل أو البيينة في مرحلة التحري، بمعنى أن الأدلة التي يقدمها الاتهام في مواجهة المتهم في مرحلة التحري يجب أن تقود إلى إقامة الدليل الكافي لإصدار الحكم بإدانته (فوق مرحلة الشك المعقول) بما يفيد أن البيينة لا يشترط فيها أن تكون يقينية أو قطعية ولكنها في ذات الوقت لا بد أن ترقى إلى مرحلة الترجيح، وفي ذلك يقول د. أحمد فتحي سرور: "إن الدليل الكافي في مرحلة التحري والذي يكفي لتوجيه التهمة لا بد أن يقل وزنه عند الدليل المطلوب في مرحلة المحاكمة للحكم على المتهم بالإدانة، حيث أن الأحكام الجنائية بالإدانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا مجرد الظن والاحتمال والذي يجعل أي حكم "قائم" على الشك في أدلة وحيثيات الإدانة قائماً على غير أساس"⁽⁵⁾.

وهذا يقتضي أن تولى الشرطة والنيابة الجنائية في مرحلة التحري وجود بينات معقولة ترتكز عليها في كافة الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد من يدعى أنه ارتكب الجريمة. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يتوقف تحريك الدعوى الجنائية على رغبة المبلغ أو الشاكي فقط وإنما يجب أن تدعمر هذه الرغبة بالأدعاء المسنود بالدليل المعقول أو الكافي، حيث أن البيينة على من ادعى⁽⁶⁾.

وهذا الواجب يلقي عبئاً ثقيلاً على الاتهام في اتخاذ الوسائل القانونية الإجرائية المناسبة لظروف الجريمة في تدعيم ادعاء المبلغ أو الشاكي بجمع الأدلة من خلال الانتقال مثلاً إلى موقع الجريمة ورسم آثار العراك الذي دار بين المتهم والمجني عليه واخذ نماذج من بقع الدم والأدوات المستخدمة في الجريمة وفحصها بواسطة الجهة المختصة ودفع تقرير مكتوب حولها. مع تدعيم كل ذلك بالبيينات المقدمة من الشهود ومقارنتها بأقوال المتهم حتى يتم ترجيح جانب الصدق في جانب الاتهام مثلاً، ذلك أن الواجب يقتضي التعرف على ما يدعيه بعض الناس قبل الآخرين وفي أنه لا يكون صدقاً في غالب الأمر، ولو غص رجل الشرطة أو النيابة الجنائية طرفه لحظة واحدة عن الفطنة والانتباه اللازمين في مقابلة ادعاءات الناس لادعى الناس دماء رجال وأموالهم بغير وجه حق، ولترتب على ذلك قطعاً اتخاذ إجراءات الضبط المقيدة للحرية في أنفسهم وأموالهم، وفي ذلك تأتي الرسالة العظيمة التي بعث بها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قاضيه أبو موسى الأشعري، رضي الله عنه، حيث يقول في بعض فقراتها: "..... فان الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم البيينات"، وفي رواية أخرى يقول: "فان الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبيينات والإيمان"⁽⁷⁾. ولا يحسبن احد أن رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله

عنه تنصرف فقط البيئات التي تؤخذ في مرحلة المحاكمة معتقداً أنها هملت مرحلة أساسية سابقة ألتمتها التشريعات الإجرائية الجنائية حالياً وهي مرحلة التحري والتحقيق، فإن ستر الله للعباد وتولييه جل جلاله للسراير يعني أن ما لم ينكشف للظاهر بالبيئة لا يجوز البناء عليه لاتخاذ أي إجراء جنائي بموجبه، ولا يفيد كلام أمير المؤمنين أيضاً في بعض صيغه المشار إليها أعلاه أن الاهتمام بالبيئة والاعتماد عليها يكون فقط في دعاوى الحدود مع صرف النظر عن دعاوى القصاص والتعازير، وإنما جاءت الإشارة فقط بالتأكيد على الحدود من قبيل الإشارة إلى البعض والذي ينصرف بحكمه على الكل وركز على الحدود بصفة خاصة لأنها يحتاط لدرئها بالشبهات، فأولى أن تسقط بعدم البيئة أو عدم كفايتها، ولا منافاة إذن بين تخصيص الأخذ بالبيئة في الحدود أو القصاص أو التعازير ويمكن القول أن المعمول عليه فقط في كل مراحل الدعوى الجنائية وجود نوع من البيئة وان اختلفت في قوتها ووزنها من مرحلة إلى أخرى ومن طور إلى طور، فهي تقوى وتتصاعد في قوتها من لحظة فتح الدعوى الجنائية إلى حين توجيه التهمة في مرحلة التحري والتي كفي فيها الدليل الكافي أو البيئة الراجعة والتي غالباً ما تؤدي إلى الإدانة ولكنها تقوى في مكوناتها ودرجة تماسكها إلى مرتبة الجزم واليقين في مرحلة المحاكمة لتصبح صالحة للإدانة بموجبها. وهذا تطبيق سليم للقاعدتين -اليقين لا يزول بالشك- والأصل براءة الذمة- في النظم القانونية الحديثة التي أخذت ذلك من الشريعة الإسلامية في مجال التجريم والعقاب(8).

وفي ذات المعنى يقول د. محمد حماد مهاوج الليثي: "إن الأصل العام في المحاكمات الجنائية هو افتراض براءة المتهم حتى يقوم الدليل العكسي لأن في الإنسان البراءة"(9).

وفي ذات السياق يؤكد الإمام الماوردي قاعدة براءة المتهم إلى حين ثبوت الجريمة عليه عن تعريفه للجريمة، حيث يقول: "الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعذيب ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية"(10).

ويذهب الماوردي إلى أن ما يفعل بالمتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة من الأُمير أو الشرطة أو النيابة الجنائية (باصطلاح تاريخنا المعاصر) بحسب اختصاص كل منهم والذي يفيد أن التهمة لا تأثير بها عنده. ولا يحبس المتهم بذلك للكشف والاستبراء ولا يؤخذ إقراره عنه جبراً، فمثلاً يقع على الاتهام في الزنا أن يذكر المرأة التي زنا بها ويصف ما فعل بها بما يكون زناً موجباً للحد وان يقر المتهم نفسه بالزنا، ولكن في حال الإنكار لا بد من بيئة تؤخذ عليه، ومثل ذلك في حقوق الله تعالى، أما في حقوق الأدميين فإنه في حالة عدم البيئة وإنكار المتهم فإنه يحلفه بطلب الخصم اليمين(11). هذه العبارات تشير بوضوح إلى ضرورة ارتكاز التهمة المنسوبة إلى المتهم إلى نوع من البيئات والا كان التعرف السليم حيال الدعوى الجنائية هو الأمر بشطبها. ويبين الماوردي ي بيان ما ينبغي أن يقوم به الناظر أو الأمر (صاحب السلطة الجنائية بمفهوم هذا العصر) من الكشف والاستبراء مع المتهم (يقصد به المتهم) فيما اقترفه من تحقيق الدعوى عليه

والخبر عن حاله، وهل هو من أهل الريب أملاً؟ فان برءوه من مثل ذلك خفت عليه التهمة ووضعت (أي شطبت التهمة) وعجل إطلاقه ولم يغلظ عليه، وان قارنوه بأمثاله وعرفوه بأشباهه غلظت التهمة وضرب بحسب الحال ليأخذ بالصدق⁽¹²⁾. يتضح لنا أن الإمام الماوردي يمضي ليكشف لنا أطوار التحري والتحقيق مع المتهم قبل المحاكمة من حيث ضعف البينة وحال المتهم في كل طور فإذا ضعفت إمارات التهمة وبيناتها بعد الكشف والتحقيق معه وضعت التهمة وشطبت بموجبها تلك الدعوى الجنائية، ووجب إطلاق سراح المتهم بأعجل ما يكون، وأما إذا قوت البينة غلظت التهمة أي تم توجيه التهمة له بموجبها واكتمل التحري معه وصلحت الدعوى للفصل فيها أمام القضاء، وهذا واجب عظيم لا ينبغي للاتهام أن يغلظ عنه في كافة مراحل التحري وهو عند قيامه بهذا الواجب لا يجوز له أن يقف في صف مصاد للمتهم وان ينهض خصماً عليه يصطاد الأدلة التي يمكن أن تحسب على المتهم، ولكن ينبغي أن ينصرف واجبه الأساسي في جمع كافة الأدلة التي تكشف عن الحقيقة سواء كانت ضد المتهم أو في صالحه ويتأكد بذلك انه ليس من واجب الاتهام تحديد الإدانة أو تأكيد البراءة، وإنما عليه أن يؤكد ما إذا كانت هنالك أدلة كافية لتقديم المتهم إلى المحاكمة. وهذا الواجب تقوم به الدولة في جرائم الحق العام (المعروفة بحقوق الله تعالى)، وهو يقع في الفقه الإسلامي تحت قوله تعالى: "وان احكم بينهم بما انزل الله"⁽¹³⁾. فالخطاب في الآية الكريمة لكافة الناس والإمام العادل يقوم مقامه الكافة في إقامة حدود الله تعالى وله أن ينصب أيضاً من يقوم بإقامة الحدود وغيرها من الأحكام إذا كان ذلك حقاً لله تعالى⁽¹⁴⁾. أما في حقوق الأدميين فان عبء إثبات الدعوى يقع على الشاكي المضرور وحيثما عجز عن إثباتها أو انعدمت عنده البينة وانهدمت أركانها جاز له تحليف المتهم بطلبه⁽¹⁵⁾. إذن في كل الأحوال تمضي الدعوى الجنائية من مرحلة التحري أو التحقيق إلى المحاكمة إذا استندت على بينة كافية وراجعة ضد المتهم، ولا تكفي مجرد المعلومات التي تقدم من المبلغ أو الشاكي سواء من أجهزة الدولة الجنائية أو الأفراد في قبول السير بإجراءات التحري واتخاذ إجراءات الضبط القضائي بموجبها أو حتى توجيه التهمة وإحالة الدعوى الجنائية للمحكمة الجنائية للمحاكمة.

المبحث الثالث

قوة البينة في مرحلة التحري في القانون السوداني

تعتبر القاعدة الإجرائية صنواً للقاعدة الموضوعية لذلك أوجب القانون مراعاة ذلك ووضعه في الاعتبار، وكان يترتب على تخلفه عدم تحقيق الغاية منه في المسار العادي للخصومة، ويعتبر غير جوهري، إذا أوجب القانون مراعاته وكان لا يترتب على تخلفه عدم تحقيق الغاية منه في المجري العادي للخصومة. أو لم يوجب القانون مراعاته، إنما جعل أمر مباشرته جوازياً⁽¹⁶⁾، ومن الأعمال الإجرائية الجوهرية في قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991م، عدم جواز صدور أمر التفتيش العام من النيابة الجنائية⁽¹⁷⁾، ومنها أيضاً عدم جواز نظر دعاوى الجنائية التي تصل عقوبتها إلى الإعدام بواسطة قاضي محكمة الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة⁽¹⁸⁾، ففي مثل هذه الأحوال يعتبر أي إجراء يتم اتخاذه بواسطة

الجهاز الجنائي غير المختص باطلاً حتى ولو أدى إلى اكتشاف الجريمة وتحديد هوية المجرم وكانت كل الإجراءات الجنائية الأخرى بخلاف عدم الاختصاص المذكور صحيحة وعادلة لان الغاية التي ابتغها التشريع لم تتحقق من خلال ممارسة هذا الجهاز الجنائي غير المختص لمثل هذه الأعمال الإجرائية. أما الأعمال الإجرائية غير الجوهرية فمنها في ذات القانون الإجراءات الجنائية التي تتخذ بحسن نية أمام وكيل نيابة ما أو محكمة ما، وكان الافتراض وفقاً للقواعد المنظمة لمثل هذه الإجراءات أن تتخذ أمام وكيل نيابة أو محكمة جنائية أخرى (19). ومنها أيتأخيراً أو تقديم اتخاذ أي إجراء جنائي في مرحلة المحاكمة إذا قدرت المحكمة أن تصرفها هذا ضروري لتحقيق العدالة (20)، ويتقرر بموجب ذلك وعلى ضوءه مراعاة القواعد الكلية أو الأصولية التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية 1991م، باعتبارها من الإجراءات الجوهرية التي تحقق غايات وأهداف التشريع الجنائي الإجرائي، وقد وضع القانون بعض هذه القواعد الكلية في مقدمة نصوصه ليشير إلى أنها القواعد المستهدفة عند استخدام النصوص الأخرى في ذات القانون، ويقتضي ذلك بالضرورة أن تفسر كافة هذه النصوص على روح وهدي هذه القواعد الكلية ولا يجوز بأي حال من الأحوال الخروج عليها والتعارض مع مدلولاتها في التشريع الجنائي، ويستدعي ذلك أن نشير إلى بعض هذه القواعد الكلية، فقد نص قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991م الآتي:

تراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ الآتية (21):

(ج) المتهم بريء حتى تثبت إدانته وله الحق أن يكون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل.

(د) يحظر الاعتداء على نفس المتهم وماله، ولا يجبر المتهم على تقديم دليل ضد نفسه، ولا توجه إليه اليمين إلا في الجرائم غير الحديثة التي يتعلق بها حق خاص للغير.

(و) يراعى الرفق كلما تيسر في إجراءات التحري والاستدعاء ولا يلجأ لممارسة سلطات الضبط إلا إذا كانت لازمة.

تعتبر هذه القواعد أو المبادئ الأساسية موجّهة لكافة إجراءات سير الدعوى الجنائية في مرحلتها التحري والمحاكمة، فمثلاً يعد خرقاً لقاعدة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته). اتخاذ أي إجراء جنائي في مواجهته يترتب عليه تغيير وضعه كشخص برئ الذمة من الدماء والأموال والحقوق الأخرى، فلا يقيد في حريته الشخصية ولا يوصف بأنه متهم يستحق العقاب، ولا توجه إليه تهمة أو يتخذ قبله أي إجراء يتعارض مع الترفق بإنسانيته وكرامته في نفسه وسمعته إلا إذا وجدت بينة من المبلغ أو الشاكي في مواجهته، واقتضى هذا الإجراء اللزوم والضرورة القصوى، ولم يوجد إجراء أخري يمكن أن يؤدي إلى تحقيق العدالة وضبط الجريمة وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز اللجوء إلى القبض على المتهم بمجرد البلاغ عن الجريمة، بل يجب على مأمور الضبط القضائي أن يجري ابتداء تحريات أولية فيما اشتمل عليه البلاغ، فإذا أسفرت هذه التحريات عن دلائل قوية على صحة ما ورد في البلاغ فإنه يقوم بالقبض عليه وتفتيشه في هذه الحالة (22)، منعا

لاستمرار الجريمة وللحد من أثرها المادي والمعنوي على المجتمع، ولأن التلبس دليل وقوع الجريمة منه حالاً بالدليل المادي المتوفر وقت ارتكاب الجريمة وهو الدليل أو البينة المطلوبة لتسوية القبض وجوازه، بمعنى أن البينة هي فقط التي تنقل المتهم من مرحلة الحرية الكاملة إلى تقييدها بالحبس الاحتياطي (23).

وعلى الرغم من وضوح المبادئ الأساسية التي تضمنها قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991م، وإضافة إلى اتفاق هذا المبادئ مع الفقه القانوني والقضائي في ضرورة أن تدعم ادعاءات الشاكي أو المبلغ أو الاتهام بصفة عامة بالبينة الكافية أو الراجعة في مرحلة التحري، إلا أن نصوص قانون الإجراءات الجنائية التي تنظم القوة التدليلية للبينة المطلوبة في مرحلة التحري جاءت غامضة ومبهمّة ومختلفة في ألفاظها ومدلولاتها، مما يترتب على ذلك سوء أعمال هذه النصوص وتضارب الفهم حولها لدى العاملين في الأجهزة الجنائية المختلفة. ويمكن ذكر بعض المواد التي تؤكد ما ذهبنا إليه كنماذج فقط لتعطي إشارات قوية وملحة إلى ضرورة مراجعة هذه النصوص وغيرها التي لا تسير على نسق المبادئ الأساسية أو التي تتضارب مفاهيمها وتتعارض مع النصوص التي تتفق مع الغايات الجوهرية للتشريع الجنائي الإجرائي السوداني.

أولاً: نصت المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م، على الآتي: "إذا توفرت لدى وكيل النيابة أي معلومات جعلته يشتبه في ارتكاب جريمة أو رفع إليه بلاغ أو شكوى عن وقائع تشير إلى وقوع جريمة فله أن يقوم بتحرياً أولياً للاستيثاق من الوقائع أو الاشتباه، أو يوجه اليمين إلى المبلغ أو الشاكي فإذا اقتنع بصحة الوقائع أو الاشتباه فعليه أن يأمر الضابط المسئول بفتح الدعوى الجنائية وتدوينها وقيدها". وبقرائنها نجد أنها جاءت بعبارة مثل (وقائع تشير إلى ارتكاب جريمة) وغيرها مثل (للاستيثاق من الوقائع أو الاشتباه) ومثل (اقتنع بصحة الوقائع أو الاشتباه). يمكن القول أن النص استخدم كلمة (معلومات) وعبارة أخرى هي (وقائع تشير) كسبب لإجراء التحري الأولي أو تحليف اليمين للمبلغ أو الشاكي. ومثل هذا لا يليق بالنص القانوني الذي يجب أن تكون في المصطلحات المستخدمة ذات المعنى المحدد والمنضبط، حيث كان يكفي استخدام كلمة (وقائع) أو (معلومات) بدلاً عن استخدامها معاً وفي موضع واحد، بما يوحي اختلافهما في المعنى خاصة وأن الوقائع المنقولة للنيابة الجنائية من الشاكي أو المبلغ لا تجاوز أن تكون معلومات عن جريمة كما أن المعلومات لا تنصب إلا على وقائع تشير إلى حدوث جريمة كذلك. بما يعني أن استخدام أحدهما يعني عن استخدامهما معاً.

ويعني نص المادة في ذات النسق عند التعبير عن البينة المطلوبة لفتح الدعوى الجنائية حيث نجد كلمة (الاستيثاق) وعبارة (الافتناع بصحة الوقائع أو الاشتباه) قد تم استخدامها للدلالة على أنهما كافيان لفتح الدعوى الجنائية بيد أن كلمة (الاستيثاق) هذه ليست من المصطلحات التي تستخدم للاستدلال الجنائي يضاف إلى ذلك أن قناعة وكيل النيابة يمكن أن تقع على صحة الوقائع بما يجريه من تحر أو ما يوجهه من يمين، إلا أن ذلك يقود إلى الاشتباه الكافي لفتح الدعوى الجنائية ولا يمكن أن يرد التأكيد على الاشتباه إلا كأمر لا حق لفتح

الدعوى الجنائية ويكون ذلك بتقديم بينات أخرى تقوي الاشتباه وتصلح بالتالي لتوجيه التهمة.

إذن يلاحظ بدقة عدم تفريق النص بين مدلول الاشتباه الكافي في ذاته لفتح الدعوى الجنائية وتقويته بالبينات التي تكفي لتوجيه التهمة، وقد تم استخدام كل هذه العبارات وبهذا الخلط لتحريك الدعوى الجنائية فقط وذلك بفتحها وتدوينها.

ثانياً: يجري الخلط الذي جاء في نص هذه المادة على ما جاء في المادتين (44 و 45)، من قانون الإجراءات الجنائية بالتمام والكمال وتتعلقان بإجراءات فتح الدعوى الجنائية في الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر والجرائم التي لا يجوز فيها القبض بأمر عند رفعها للضابط المسئول عن قسم الشرطة.

ثالثاً: وفي ذات السياق جاء نص المادة (51) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991م، والتي تقرأ كما يلي:

١. إذا وردت معلومات أو بلاغ بالعثور على جثة إنساناً أو بانتحار شخص أو موته في حادث ما، فعلى الضابط المسئول ولو لم تقم لديه شبهة بارتكاب جريمة أن يحرر تقريراً بالمعلومات أو البلاغ ثم يقدمه إلى وكيل النيابة أو ينتقل فوراً إلى مكان الجثة ويتحرى في سبب الموت وفق إجراءات التحري في الجرائم المتعلقة بالموت.

٢. على الضابط المسئول عند اكتمال التحري أن يقدم تقريره إلى وكيل النيابة.

٣. على وكالة النيابة متى ما مكنتها حيثيات التحري من ذلك أنتخذ قراراً بتوجيه تهمة أو إقراراً مسبباً بأن الوفاة لا تترتب عليها تهمة، وعليه في هذه الحالة قراره مشفوعاً بتقرير التحري إلى رئيس النيابة العامة بالولاية. يمكن ملاحظة أن النص جاء خالياً مما يفيد ضرورة وجود شبهة بعد التحري الذي يجريه الضابط المسئول كسبب أساسي لفتح الدعوى الجنائية، بل جاء النص بأن هذا الضابط عليه واجب يتمثل في رفع تقرير وكالة النيابة عند اكتمال التحري، والذي يجوز له أن يتخذ قراراً بتوجيه تهمة أو قراراً مسبباً بأن الوفاة لا تترتب عليها تهمة، ويتضح من صياغة النص أن فيه عدم دقة من عدة نواح:

الناحية الأولى: إن النص لم يعض على نسق نص المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائية في استخدام كلمة (معلومات) وعبارة (وقائع تشير إلى ارتكاب جريمة)، حيث أنه اكتفى بكلمة (معلومات) فقط كأنهاتشير أيضاً إلى معنى عبارة (أو وقائع تشير إلى ارتكاب جريمة)، مما يعني أنها تكرر أو إضافة وتزيد لا فائدة منه.

الناحية الثانية: أزم النص بضرورة إجراء التحري ولم لم توجد شبهة ومعلوم أن التحري في مثل هذه الحالة يجب أن يكون تحرياً أولياً يقود بدوره في حالة وجود بينات أولية الشبهة بارتكاب جريمة، وبموجب هذه الشبهة تفتح الدعوى الجنائية بيد أن المشرع جوز توكيل النيابة توجيه التهمة مباشرة بدلاً من فتح الدعوى الجنائية أو لا وان يتخذ قراراً بأن الوفاة لا تترتب عليها تهمة.

إن المنطق كان يحتم على المشرع أن يتدرج النص من التحري الأولي إلى مرحلة فتح الدعوى الجنائية عند وجود شبهة بالجريمة وتأتي بعد ذلك مرحلة تقديم بيانات إضافية راجحة تقود بدورها إلى توجيه التهمة أو أن تشطب الدعوى في حالة ضعفها أو بمناهضتها بأدلة مقابلة من المتهم. إلا أن النص قفز من مرحلة التحري الأولي إلى توجيه التهمة وهذا ما جعل النص غير دقيق ويؤدي إلى الخلط والاختلاف حول كيفية إعماله وتطبيقه. وكل ذلك يتعارض مع حق المتهم في معرفة الإجراءات المتدرجة السليمة التي تطبق في مواجهته حتى يستطيع الدفاع عن نفسه في كل مرحلة بما يناسبها من إجراء. ولا يجوز قطعاً إقناع المتهم بوجود بيعة كافية في مواجهته لتوجيه التهمة له وهو لا يدي هل سبق ذلك فتح الدعوى الجنائية في مواجهته أم لا، وهل قدمت هذه البيانات بعد فتح الدعوى الجنائية واستجوابه أم أنها سابقة لفتح الدعوى الجنائية؟ وإذا كان الأمر كذلك لا يمكن أن تسمى "بيعة" قبل وجود الدعوى الجنائية من أصلها لأن البيعة تسمع من خلال قيام دعوى جنائية ووجودها.

الناحية الثالثة: تحدث النص على أنه في حالة قرار وكيل النيابة أن الوفاة لا تترتب عليها تهمة أن يرفع التحري مع قرار بأن الوفاة لا تترتب عليها تهمة إلى رئيس النيابة العامة بالولاية. وذلك يعني بقاء المتهم بالحبس بالرغم من عدم وجود تهمة محددة في مواجهته، وكذلك مع قناعة وكيل النيابة بعدم وجود بيعة كافية تبرر توجيه تهمة للمتهم، يضاف إلى ذلك عدم وضوح النص فيما إذا كانت الدعوى الجنائية تم فتحها أم لا؟ ويبقى من نسيمه في هذه الحالة متهما "تجاوزاً" في الحبس الاحتياطي في انتظار قرار رئيس النيابة العامة بالولاية. فكيف يتم تعويض مثل هذا المتهم عن بقائه في الحبس الاحتياطي طيلة هذه الفترة دون معرفته لوجود دعوى جنائية في مواجهته أو حتى مع وجود قرار بعدم وجود بيعة كافية ترقى لتوجيه التهمة له؟ خاصة وأن الجريمة المدعاة في هذه المادة هي من الجرائم المحكوم عليها بالإعدام والتي لا يجوز فيها إطلاق سراح المتهم إلى حين انقضاء الدعوى بالشطب أو المحاكمة.

رابعاً: ينطبق نفس الأمر على ما جاء في نص المادة (51) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991م، فيما يتعلق بنوع التحري والعبارة المستخدمة لتحريك الدعوى الجنائية أو التحري الأولي.

خامساً: إن ما ورد من ملاحظات حول المادتين (47،51) من قانون الإجراءات الجنائية لم ترد في نص المادة (56) من ذات القانون حيث تميزت هذه المادة من حيث الصياغة بوضوح العبارة وتناسب أحكامها مع غاية المشرع الجوهرية في قانون الإجراءات الجنائية فقد جاء نصها كما يلي:

١. على وكيل النيابة بعد فتح الدعوى الجنائية وسماع المشتبه فيه، إن أمكن وفور ما تتوفر له البيانات الأولية الكافية لتأسيس الادعاء حسب الظاهر أن يقرر توجيه التهمة بالجريمة للشخص المعني ويدون ذلك في محضر التحري وأن يبلغ المتهم شخصياً إذا كان حاضراً بالتهمة، وبحقه في استئناف القرار الصادر بحقه.

٢. إذا استؤنف قرار توجيه التهمة فعلى المتحرياً بإيقاف إجراءات التحري إلا على ما يترتب على تأخيرها ضرار بالغ بسير العدالة فإذا أيد القرار استؤنف التحري، وإذا ألغي القرار يعد ذلك شطباً للدعوى الجنائية.

يتضح من النص أن توجيه التهمة لا يكون إلا بعد فتح الدعوى الجنائية ثم يتبع ذلك توافر بيانات كافية لصالح لتأسيس الادعاء في مواجهة المشتبه فيه، وبموجب ذلك وبناء عليه يتم توجيه التهمة للمشتبه فيه. وينبغي أن يكون هذا النص هو القياس على قوة البيئة المطلوبة لتوجيه التهمة وإحالة الدعوى الجنائية بموجبها للمحكمة الجنائية عند قراءة وتفسير كافة النصوص الإجرائية التي تحكم التهمة في مرحلة التحري وهذا ما يتفق مع ما قررته إحدى السوابق القضائية السودانية⁽²⁴⁾ بضرورة وجود تهمة مبدئية ضد المتهم حتى تكون الدعوى الجنائية صالحة للمحاكمة، بمعنى أن تحتوي الدعوى الجنائية عبر بيانات كافية أو راجحة يتم بموجبها توجيه التهمة وبذلك تكون الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة الجنائية للمحاكمة.

سادساً: بخلاف وضوح نص المادة (56) إجراءات جنائية جاء نص المادة (57) من ذات القانون غامضاً في بيان كيفية شطب التهمة، حيث جاء نصها كما يلي: "يجوز توكيل النيابة في أي وقت بعد توجيه التهمة إذا اتضح أنها لا توجد أسباب كافية للسير في الدعوى الجنائية أن يقرر شطبها ويدون بذلك إقراراً مسبباً ويصدر أمراً بالإفراج عن أي متهم والتصرف في أي محجوزات وفق أحكام القانون على أن يرفع قراره إلى وكيل النيابة الأعلى". لا يستقيم أبدأ أن تشطب التهمة الثابتة ببيئة كافية ضد المتهم في دعوى جنائية بعبارة مثل (لا توجد أسباب كافية للسير في الدعوى الجنائية). لا بد أن يتم ضبط هذه العبارة بالإشارة إلى البيانات المناهضة التي ظهرت بعد توجيه التهمة، والتي تقابل بذات الدرجة أو الوزن أو قريباً من تلك البيانات التي بنيت عليها التهمة مثل أن يكون شطبها لأسباب قانونية أو لوجود بيانات متعارضة مع الوقائع الثابتة في التهمة. فقد يكون الشطب لفقدان ركن من أركان الجريمة أو لظهور سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو لسقوط الدعوى بمضي المدة⁽²⁵⁾. وبذلك يلزمنا القول أن التهمة لا يتم شطبها إلا لأسباب واضحة يتم إدراجها في النص القانوني منعاً للأسباب غير القانونية المبنية على الظن والهوى أو المصالح الشخصية أو أي شبهات يمكن إثارتها حول قرار شطب التهمة.

الخاتمة:

تعد أطوار تحريك الدعوى الجنائية والسير فيها خلال مرحلة التحري من أخطر مراحل الدعوى الجنائية، وذلك لما يترتب على هذه المرحلة من إجراءات تتصل بحرية المتهم الشخصية، ويتحدد فيها نوع الجريمة ومادتها التي نص عليها القانون الموضوعي، وتوجه فيها التهمة بعد سماع البيانات في مواجهته، وقد تناولت في هذا البحث مدى قوة البيئة في الاستدلال بها خلال مرحلة التحري وخلصت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١. مرحلة التحري يجب أن تشتمل على نوع من البيانات في مواجهة المتهم حتى يمكن السير في الدعوى الجنائية حتى مرحلة توجيه التهمة.
٢. ضرورة أن تكون البيانات الأولية التي تقدم في مرحلة الشكوى أو البلاغ كافية لفتح الدعوى الجنائية في مواجهة المشتبه به.
٣. تصاعد قوة البيانات إلى مرحلة البيئة الراجعة أو الكافية سبب أساسي لتوجيه التهمة للمتهم.
٤. البيئة الراجعة أو الكافية في مرحلة التحري يمكن أن تحال بموجبها الدعوى الجنائية للمحكمة لسماع الدعوى في مواجهة المتهم.
٥. المساس بحرية المتهم الشخصية في نفسه أو ماله لا يجوز التعدي عليه من الأجهزة الجنائية إلا عند اللزوم والضرورة الملحة وبعد توافر البيانات المعقولة في مواجهته مع انعدام الوسائل الإجرائية الأخرى.
٦. جاءت اغلب نصوص قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991م، التي تحكم إجراءات اخذ البيئة في مرحلة التحري غامضة ويشوبها الإبهام وعدم الدقة وذلك يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه الأساسية في الدفاع عن نفسه في أطوار التحري المختلفة بالطريقة التي تحقق غايات التشريع الجنائي الإجرائي الجوهرية.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة توحيد المصطلحات القانونية المستخدمة في المواد (44) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م، الخاصة بإجراءات فتح الدعوى الجنائية واخذ البيئة في مرحلة التحري.
٢. ضرورة النص على انه لا يجوز اتخاذ إجراءات الضبط القضائي المقيدة للحرية الشخصية في مواجهة المتهم ما لم تكن هناك بيئة كافية وراجعة في مواجهته.
٣. الأخذ بروح المبادئ العامة والقواعد الكلية في قانون الإجراءات الجنائية لتفسير وإعمال كافة النصوص الخاصة بأخذ البيئة في مرحلة التحري.

الهوامش:

1. أستاذ القانون الدولي المشارك، كلية القانون، جامعة شندی. جامعة ظفار، سلطنة عمان
2. المادة (4)، قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991م.
3. د.احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، ص112.
4. د.صبحي المحمصاني، فلسفة التشريع الإسلامي، دار العلم للملايين، بيروت، 1975م، ص326-327.
5. د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ص307.
6. د.احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة العربية، 1959م، ص129.

7. حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 12-14، مارس 1987م، ص35.
8. احمد بن عمر الشيباني الملقب بالخصاف، أدب القاضي، مطبعة الجبلاني، القاهرة، ص44-45.
9. د.منصور محمد منصور، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، مصر، 1986م، ص262.
10. محمد حماد مهرج الهيثي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص79.
11. على بن محمد حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الفكر، بيروت، 1983م، ص189. كذلك الأحكام السلطانية لأبي يعلي، ص275.
12. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص189.
13. نفس المرجع، ص1
14. د.احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة العربية، 1959م، ص127-128.
15. الآية (49)، سورة المائدة.
16. الخصاف، أدب القاضي، المرجع السابق، ص30.
17. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص119.
18. المادة (2/7/ج)، قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991م.
19. المادة (10)، نفس القانون.
20. المادة (32)، من ذات القانون.
21. المادة (140)، من ذات القانون.
22. المادة (4)، من ذات القانون.
23. د.احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة العربية، 1959م، ص251.
24. نقض مصري 1959/11/23م، نقلا عن: الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، المستشار محمود أنور عاشور، عالم الكتب، القاهرة، ص102.
25. احمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الخامسة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص268.
26. حكومة السودان ضد جبر عبد الله الجاك، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1984م، ص387.
27. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار مطابع الشعب، القاهرة، الطبعة التاسعة، 1964، ص217.